

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى التعديلات على قواعد التعرف على هوية العملاء الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨،

قرر

مادة (١): تلتزم الجهات العاملة في مجال التأمين بالقواعد المعدلة للتعرف على هوية العملاء والصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ والمرفقة بهذا القرار.

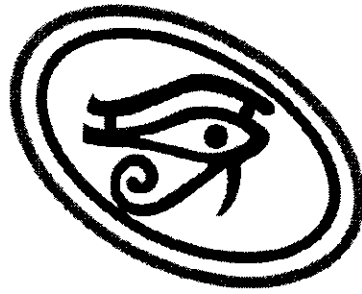
مادة (٢): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

شرف الشرفاوي
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

جمهورية مصر العربية

وحدة مكافحة غسل الأموال



**قواعد التعرف على هوية العملاء
بالجهات العاملة في مجال التأمين**



جدول المحتويات

٣	تقديم
٤	أولاً: المصطلحات
٥	ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين
٥	ثالثاً: سياسة قبول العملاء
٥	رابعاً: التعرف على هوية العملاء
٥	١. أحكام عامة
٥	أ- بالنسبة للجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر
٧	ب- بالنسبة للجهات التي تمارس نشاط إعادة التأمين
٧	٢. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
٧	أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية
٨	ب- إجراءات التحقق
٩	٣. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية
٩	أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية
١٠	ب- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية
١٠	ج- إجراءات التحقق
١١	٤. إجراءات التعرف على الهوية في حالة إقامة علاقة مراسلة
١٢	خامساً: تحديث البيانات
١٢	سادساً: الرقابة المستمرة على العمليات
١٣	سابعاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٣	١. مخاطر المنتجات والخدمات
١٤	٢. مخاطر العملاء
١٤	أ- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء
١٤	ب- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بعمليات العملاء
١٤	ج- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء
١٥	٣. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة
١٥	ثامناً: إجراءات العناية المشددة الخاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة
١٥	١. العملاء غير المقيمين
١٥	أ- في حالة الأشخاص الطبيعيين



- ب- فى حالة الأشخاص الاعتبارية و الترتيبات القانونية..... ١٥
٢. الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة..... ١٦
٣. الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية..... ١٧
٤. العمليات غير المباشرة..... ١٧



قواعد التعرف على هوية العملاء بالجهات العاملة في مجال التأمين

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، في البند (ج) من المادة (١) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين ٨ و ٩ التزامات محددة أولها الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

ونص البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ على أن تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها.

وقد طرأت على قواعد وسبل وإجراءات مكافحة غسل الأموال تغيرات ومستجدات دولية وإقليمية ومحلية بالغة الأهمية، وارتبطت مجهودات مكافحة تمويل الإرهاب بمجهودات وإجراءات مكافحة غسل الأموال في ظل الأحداث الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة.

وفي ظل الأحكام القانونية سالفة البيان، وإنفاذاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وعلى ضوء الإجراءات المتبعة في الممارسة العملية من جانب الجهات العاملة في مجال التأمين والتي تسري عليها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، بشأن التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وغيرها من الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولما تفرضه المستجدات والتطورات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو سالف البيان، والإجراءات المتبعة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها تم وضع القواعد المنصوص عليها فيما يلي من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين، وصناديق التأمين الخاصة، وأعمال السمسرة في مجال التأمين العاملة في مصر وعلى كافة فروعها وشركاتها التابعة التي تمارس أنشطة مالية، الالتزام بأحكام هذه القواعد ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافي مخاطر هاتين الظاهرتين.



أولاً: المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه أينما وردت في هذه القواعد:

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المستفيد الحقيقي (Beneficial Owner):

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

الجهات التي لا تهدف للربح (Non-Profit Organizations):

أية جهة منشأة وفق أحكام القانون يكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها بصفة أصلية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

علاقة المراسلة (Correspondence Relationship):

تقديم خدمات مالية من جانب الجهة لمؤسسة مالية أخرى سواء لصالحها أو لصالح عملائها

البنك الوهمي Shell Bank:

البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص بمزاولة النشاط بها - بمعنى عدم وجود إدارة فعلية لها أهداف محددة - أو لا يتبع مجموعة خدمات مالية تخضع لرقابة فعالة، ولا يعتبر مجرد وجود وكيل محلي للبنك أو موظفين له من مستوى إداري منخفض وجوداً مادياً له.

الترتيبات القانونية (Legal Arrangements):

تشمل الصناديق الاستثمارية (Trusts)، أو أية ترتيبات قانونية مماثلة.



الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (Politically Exposed Persons "PEPs")

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسؤولي الحكومة والمسؤولين العسكريين والمسؤولين في الجهات القضائية، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.

ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر أو نشاط إعادة التأمين أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم.

ثالثاً : سياسة قبول العملاء

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لأنواع العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الجهة أخذاً في الاعتبار بعض العوامل مثل طبيعة نشاط العميل، وجنسيته، وكذا أية مؤشرات أخرى ذات صلة بدرجة هذه المخاطر مع مراعاة ما ورد في البند سابعا (٢) من هذه القواعد، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي الجهة عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.

رابعاً: التعرف على هوية العملاء

١. أحكام عامة

أ- بالنسبة للجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر

- لا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمين لأسماء صورية أو وهمية.
- يتعين على الجهة أن تقوم بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، بالإضافة إلى التعرف على الغرض من التعامل وطبيعته، وذلك في الأحوال الآتية :

أ. بدء التعامل مع العميل.

ب. وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى الجهة مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على الهوية مع العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه، يتعين على الجهة عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

ج. وجود شك لدى الجهة في دقة البيانات التي حصلت عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.



- يتعين على الجهة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها بما يضمن وصول الجهة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.
- يتعين على الجهة تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.
- تطبق إجراءات التعرف على الهوية أيضاً على الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل نيابة عنه.
- يجوز لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية – حسب ما تقتضيه الحاجة – الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه القواعد.
- يتعين ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم التذرع بعدم إنشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.
- يتعين لدى الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف من قبل العميل، القيام بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق، وغيرها.
- في حالة عدم القدرة على استيفاء إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها، يتعين عدم قبول التعامل مع العميل، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.
- ينبغي على الجهة إذا كانت تتبع مجموعة مالية أن تأخذ في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات التابعة للمجموعة التي تمارس أنشطة مالية لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء .
- يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية بطريقة ملائمة
- يجوز للجهة الاستعانة بمؤسسة مالية أخرى في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل سواء لاستيفاء البيانات اللازمة أو التحقق مما تم تقديمه من بيانات، على أن تقع المسؤولية النهائية عن ذلك على الجهة ذاتها، ويشترط على الجهة في هذه الحالة القيام بما يأتي:
 - أ. الحصول فوراً من المؤسسة المالية على المعلومات اللازمة المتعلقة بالتعرف على هوية العميل.
 - ب. اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن المؤسسة المالية سوف تقوم بدون تأخير عند الطلب بتقديم صور مستندات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء.
 - ج. أن تطمئن الجهة إلى أن المؤسسة المالية تخضع لرقابة وإشراف من سلطة رقابية ولديها إجراءات ملائمة خاصة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات.
 - د. في حالة وجود المؤسسة المالية التي تتم الاستعانة بها في دولة أخرى يتعين على الجهة - في ضوء ما يتوفر لديها من معلومات، وخاصة من الوحدة - التحقق من تطبيق تلك الدولة لتوصيات مجموعة العمل المالي FATF المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



• في حالة قيام الجهة بطلب إعادة التأمين لدى أحد معيدي التأمين، يتعين عليها الالتزام بقائمة معيدي التأمين المعتمدة من الهيئة، وفي حالة التعامل مع معيدي التأمين خارج القائمة، فيتعين على الشركة المسندة اللجوء للهيئة للحصول على الموافقة على هذا التعامل.

• يتعين على الجهة مراعاة ما يلي لدى التعامل مع وسطاء التأمين:

- أ. لا يجوز قبول عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين غير المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة.
- ب. في حالة تولي وسيط التأمين القيام بإجراءات التعرف على هوية العميل، يتعين على الجهة التأكد من التزامه بإجراءات التعرف على الهوية وفقاً لهذه القواعد، وتقع المسؤولية النهائية في القيام بإجراءات التعرف على الجهة ذاتها.
- ج. عدم قبول سداد أية مبالغ تخص عملية تأمينية من حساب يخص وسيط التأمين.

ب- بالنسبة للجهات التي تمارس نشاط إعادة التأمين

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط إعادة التأمين القيام بما يلي:

- التأكد من التزام شركات التأمين المسندة بمبادئ الاكتتاب السليمة وتطبيقها لقواعد التعرف على هوية العملاء وذلك فيما يختص بالعمليات الواردة إليها سواء من السوق المحلي أو الخارجي.
- التحقق من الوجود الفعلي لشركة التأمين المسندة، وفي حالة وجودها في الخارج يتعين التحقق من أنها مسجلة لدى سلطة رقابية بالدولة التي تعمل بها.

٢. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر الحصول على المعلومات والمستندات الآتية:

المعلومات	المستندات المطلوبة
- الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية. - الجنسية. - تاريخ ومحل الميلاد. - النوع (ذكر / أنثى). - محل الإقامة الدائم الحالي. - أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت). - البريد الإلكتروني (إن وجد). - المهنة أو الوظيفة. - جهة وعنوان العمل. - رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوع المستند. - أسماء وعناوين الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل نيابة عنه (إن وجدوا).	- المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة). - مستند يحدد محل الإقامة، مثل إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف) أو أية وسيلة أخرى ممكنة، وذلك في حالة اختلاف العنوان المذكور في طلب فتح الحساب عن الموجود في مستند تحقيق الشخصية. - مستند يحدد الجهة التي يعمل بها الموظف، أو رخصة مزاولة المهنة أو البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، وذلك في حالة اختلاف الوظيفة أو المهنة عما هو موضح في مستند تحقيق



الشخصية. المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العمل بالتعامل نيابة عنه (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي. المستندات الدالة على الممثل القانوني في التعامل مع الجهة بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر). مستند تحقيق الشخصية للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العميل.	أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر). بيانات الحساب الجاري الذي تدفع منه أقساط الوثيقة (إن وجد). طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد من الوثيقة. نوع الخدمة التأمينية. تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من الوثيقة، أو ذكر اسم المستفيد الحقيقي (إن وجد). تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب الجهة لذلك.
---	--

ويتعين أن تلتزم الجهة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بما يلي:

- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب التأمين بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
- الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بطبيعة نشاط طالب شراء الوثيقة، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها عمل أو نشاط ظاهر للعميل.

ب- إجراءات التحقق

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء التعامل معه، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الإطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات، والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من استيفاء مستند تحقيق الشخصية لما يأتي :

- أن يكون له رقم، وأن يحمل صورة فوتوغرافية لصاحبه.
- أن يحمل خاتماً رسمياً من قبل الجهة المصدرة.
- أن يكون ساري المفعول.
- أن يخلو من كافة المظاهر التي توحى بالعبث في بياناته أو تغيير الصورة التي يحملها.



٣. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر الحصول على المعلومات والمستندات الآتية لدى التعامل مع المنشآت الفردية والشركات:

المعلومات	المستندات المطلوبة
- الاسم (السمة التجارية) . - الشكل القانوني. - طبيعة النشاط. - العنوان. - أرقام الهواتف. - رقم الفاكس (إن وجد) . - البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد) . - رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري. - رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها. - اسم وكيل المؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس) . - اسم وعنوان صاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية) - أسماء وعناوين كافة الشركاء المتضامنين (في حالة شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم) - أسماء وعناوين كافة الشركاء أو المساهمين الذين تكون حصتهم ١٠% فأكثر في رأس مال الشركة (في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة) - أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا. - أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العميل. - تعهد الأشخاص المصرح لهم بالتعامل بالنيابة عن العميل بالقيام بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب الجهة لذلك.	- السجل التجاري. - البطاقة الضريبية. - عقد التأسيس والنظام الأساسي. - الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما) . - العقد الابتدائي (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس) موقعاً عليه من المؤسسين وموضحاً به حصة كل منهم، وسند الوكالة. - مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية) - مستند تحقيق الشخصية لكافة الشركاء المتضامنين (في حالة شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم) - مستند تحقيق الشخصية لكافة الشركاء أو المساهمين الذين تكون حصتهم ١٠% فأكثر في رأس مال الشركة (في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة) - مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا. - المستندات الدالة على وجود تفويض من العميل للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المصرح لهم بالتعامل بالنيابة عنه. - مستندات تحقيق الشخصية للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العميل.

ب- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية:

في حالة الأشخاص الاعتبارية (بخلاف المنشآت الفردية والشركات) والترتيبات القانونية، يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر الحصول على المعلومات والمستندات السابقة بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة هؤلاء الأشخاص لنشاطهم، ويتعين على الجهة لدى التعرف على الترتيبات القانونية على الأخص الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني بما في ذلك اسم الموصي (المنشئ) والوصي والمستفيدين في حالة الصناديق الاستثمارية (Trusts).

ويتعين أن تلتزم الجهة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بما يلي:

- التأكد من استيفاء بيانات نموذج طلب التأمين بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه من الشخص المصرح له بالتعامل عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أمام الموظف المختص، وذلك طبقاً لنماذج شراء الوثائق المعمول بها وفقاً للشكل القانوني للعميل.
- اتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى للجهة فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.
- في حالة طلب إحدى المؤسسات المالية (المحلية أو الأجنبية) التأمين لدى الجهة فيتعين تطبيق إجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يراعى في حالة المؤسسات المالية الأجنبية التأكد من وجود تشريعات ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم للمؤسسة المالية، وخضوع تلك المؤسسة المالية للرقابة من سلطة رقابية بالدولة الأم.

ج- إجراءات التحقق

يتعين على الجهة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء التعامل معه، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة الإطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.



٤. إجراءات التعرف على الهوية في حالة إقامة علاقة مراسلة :

في حالة إقامة الجهات التي تمارس نشاط التأمين أو إعادة التأمين علاقة مراسلة مع مؤسسة مالية أخرى فيتعين تطبيق إجراءات التعرف على الهوية السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية على هذه المؤسسة المالية بالإضافة إلى القيام بما يلي:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا للجهة قبل إقامة علاقة المراسلة.
 - عدم الدخول في علاقة مراسلة مع بنوك وهمية أو الاستمرار في علاقة مراسلة قائمة معها، أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.
 - جمع معلومات كافية عن المؤسسة المالية لتحقيق فهم كامل لطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المعلنه بالتعرف على السمعة التي تتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليها، وما إذا كانت هذه المؤسسة أو أياً من أعضاء مجلس إدارتها أو مالكي الحصة المسيطرة بها قد خضعوا لتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.
 - استيفاء استقصاء يوضح موقف المؤسسة المالية من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائها، وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها في هذا الشأن.
 - تحديد مسئولية كل من الجهة والمؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابة.
 - المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب المؤسسة المالية للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.
- ويراعى لدى قيام الجهة بإجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالمؤسسة المالية التي سيقام معها علاقة المراسلة تحديد درجة مخاطرها استرشاداً بالمعلومات المتوفرة لدى الجهة، أو التي تمدها بها الوحدة ، ومنها ما يأتي:
- وجود أية تحفظات رقابية على النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة بالمؤسسة أو نظم إدارة المخاطر التي قد تتجم عنهما.
 - ما إذا كان موقع المركز الرئيسي للمؤسسة في دولة ذات مخاطر مرتفعة أم منخفضة.
 - مدى وجود تعاملات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى المؤسسة.
 - مدى جودة النظم الرقابية والإشرافية التي تخضع لها المؤسسة.
 - وجود تغييرات في إدارة المؤسسة أو خطة عملها.



خامساً : تحديث البيانات

١. بالنسبة للعملاء الذين خضعوا لإجراءات التعرف الواردة بقواعد التعرف على الهوية الصادرة عن الوحدة للجهات العاملة في مجال التأمين، يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر تحديث المعلومات والمستندات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند سابعاً من هذه القواعد، على أن يتم تحديث بيانات كافة العملاء كل خمس سنوات كحد أقصى، مع مراعاة تخفيض هذه المدة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٢. في حالة وجود عملاء لم يخضعوا لإجراءات التعرف الواردة بقواعد التعرف على الهوية المشار إليها، يتعين على الجهة إخضاعهم لإجراءات التعرف على الهوية الواردة بهذه القواعد، وذلك على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية، أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند سابعاً من هذه القواعد، على أن يتم إخضاع جميع هؤلاء العملاء لهذه الإجراءات خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات، مع مراعاة أنه يتعين على الجهة تطبيق الإجراءات المشار إليها على هؤلاء العملاء بصورة فورية في الحالات الآتية:

- أ. عند تنفيذ عملية كبيرة أو معقدة لأي من هؤلاء العملاء.
- ب. عند حدوث تغيرات ملموسة في المستندات اللازمة للتعرف على العميل.
- ج. عندما يحدث تغير ملموس في طريقة التعامل.
- د. حاجة الجهة، وفق تقديرها، إلى بيانات أخرى عن العميل.

٣. في حالة إقامة الجهة علاقة مراسلة مع مؤسسة مالية أخرى فيتعين تحديث البيانات والمستندات الخاصة بهذه المؤسسة بشكل دوري، كل خمس سنوات كحد أقصى، أو عند حدوث أية تغييرات أو ظهور شكوك بشأن المؤسسة المالية في أية مرحلة من مراحل التعامل.

سادساً : الرقابة المستمرة على العمليات

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة التعامل مع العميل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى الجهة من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها بما في ذلك مصدر الأموال، إذا اقتضى الأمر.

ويتعين على الجهة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة، أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح. وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يلي:-

- العمليات الكبيرة أو المعقدة مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز أية حدود مالية تضعها الجهة.



ويتعين على الجهة القيام بفحص خلفية تلك التعاملات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابةً، والاحتفاظ بتلك النتائج لمدة خمس سنوات على الأقل، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.

سابعاً : نظم إدارة المخاطر الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يتضمن تحديد العملاء ذوى المخاطر المرتفعة ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل معهم، ويتعين على الجهات المذكورة القيام بتحديد تلك الفئة من العملاء بصفة دورية – مرة على الأقل كل سنة – أو في حالة حدوث تغيرات تستدعي ذلك، ويعتبر من هذه التغيرات تكرار ظهور اسم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو إخطار الوحدة عن عملية مشتببه فيها تتعلق بالعميل.

كما يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر أن تتحقق من أن النظام الموضوع لإدارة مخاطر العملاء يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها على أن يتناول ذلك النظام كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات.
- المخاطر المتعلقة بالعملاء.
- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.

وتتمثل هذه المخاطر فيما يأتي:

١. مخاطر المنتجات والخدمات

تتضمن المخاطر المتعلقة بنوعية الخدمات التأمينية التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها الجهة أو تكون طرفاً فيها، وفيما يأتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد الجهة لتلك المخاطر:

- الخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الوحدة بالتنسيق مع الهيئة.
- الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية.



٢. مخاطر العملاء

وتتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو تعاملاتهم، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على الجهة لدى تحديدها لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للجهة، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء، وفيما يلي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد الجهة لتلك المخاطر:

أ- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء :

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، وعلى سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين.
- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم.

ب- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بعمليات العملاء :

- عدم تناسب نوع الخدمات التأمينية المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم.
 - التعامل مع مقر جهة بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله بالرغم من توافر نفس الخدمة التأمينية بمقر قريب دون مبرر واضح.
 - التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
 - العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم دون مبرر واضح، أو ترد للجهة معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
 - الاستخدام غير المبرر لوسطاء يمثلون العميل في التعامل مع الجهة.
 - طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
 - العمليات غير المباشرة، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- ج- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء :
- الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح.
 - تجار المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والتحف والأعمال الفنية.



٣. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها، ويمكن للجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر لدى تحديدها للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي :

- الدول التي يتم تحديدها من قبل الوحدة أو الهيئة بصفتها:
 - لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.
 - تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية.
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عالٍ من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

ثامناً : إجراءات العناية المشددة الخاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة

بالنظر لأهمية قيام الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر بإجراءات العناية الواجبة للعملاء بما يتناسب مع درجة المخاطر الخاصة بهم، نورد فيما يلي بعض فئات العملاء التي تعد مرتفعة المخاطر، وإجراءات العناية المشددة الواجب اتخاذها بشأنها، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها :

١. العملاء غير المقيمين

تشمل فئة العملاء غير المقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية، العملاء الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بمصر، ويتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية:

أ- في حالة الأشخاص الطبيعيين

- الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من أنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.

ب- في حالة الأشخاص الاعتبارية و الترتيبات القانونية

- الحصول على صورة من مستند تأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليها من السفارة الموجودة في الدولة الأم.
- الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليها من الجهة المختصة بالدولة الأم.
- الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم على التعامل مع الجهة، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.



ويتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر القيام بمراقبة تعاملات العملاء غير المقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية للتعرف على أية عملية غير عادية أو مشتبهاً فيها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن نشاط هؤلاء العملاء تعرض على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة.

٢. الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع تلك الفئة من العملاء والأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، وفي سبيل ذلك يتعين وضع نظام لإدارة المخاطر المتعلقة بهم، بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن في سبيل ذلك الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:
 - المعلومات المقدمة من العميل مباشرة، أو أية جهات أخرى.
 - الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
 - الاستعانة بقواعد البيانات الإلكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على التعامل مع العميل بعد التشاور مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- في حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام أثناء التعامل معه، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة التعامل معه.
- وضع أسماء هؤلاء العملاء في قائمة خاصة يحتفظ بها لدى الجهة مع مراعاة تحديثها أولاً بأول.
- متابعة تعاملات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال التقارير الدورية، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.
- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تلك الفئة من العملاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.



٣. الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة (بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية والمؤسسات المالية الأخرى)، أخذاً في الاعتبار ما يتم موافاة الجهة به من قبل الوحدة أو الهيئة.

وفي الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات غرض مشروع أو اقتصادي واضح فيتعين على الجهة القيام بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابةً، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.

وفي حالة استمرار الدولة في عدم تطبيقها لتوصيات مجموعة العمل المالي المشار إليها أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة، وفقاً للمعلومات التي تتوافر لدى الجهة وما يتم موافاتها به من قبل الوحدة أو الهيئة، فيتعين على الجهة اتخاذ الإجراءات الآتية مع الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها (سواء كانوا عملاء أو مستفيدين حقيقيين):

- تطبيق إجراءات العناية المشددة لدى التعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.
- المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص، والتعرف على الغرض منها.
- إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص إلى الوحدة.
- الحد من التعامل مع هؤلاء الأشخاص.

٤. العمليات غير المباشرة

يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التأمين المباشر أن يكون لديها سياسات وإجراءات داخلية فعالة تتخذ في حالة العمليات غير المباشرة، لمنع استغلال تلك العمليات في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن أمثلة هذه الإجراءات ما يأتي:

- المطالبة بتوثيق بعض المستندات المقدمة من العميل لدى بداية التعامل معه.
- إنشاء اتصال مستقل بين الجهة وبين العميل.
- الاعتماد قدر الإمكان على توصية طرف ثالث في تقديم العميل (مثل إحدى المؤسسات المالية التي سبق للعميل التعامل معها).
- المطالبة، قدر الإمكان، بسداد الدفعة الأولى من قيمة التعامل من خلال حساب باسم العميل لدى بنك يخضع لنفس معايير مراعاة العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.